النظرية الخاصة في علم المصطلح
وتطبيقاتها في مهنة المحاماة (*)

د. علي القا ي (**)

ثقافة ا امي:

ليس ة مهنة كا اماة من حيث احتياج صاحبها إ ثقافة معمقة واسعة يع ميادين ا عرفة الإنسانية. فلكي يدافع ا امي عن إنسان متهم ر ة قتل مثلا، عليه أن يكون متمرسا بعلم النفس لتحليل الدوافع النفسية الكامنة وراء ا ر ة، وملما بادئ الطب ا نائي ليستطيع التعامل مع ا علومات الطبية ا تعلقة بساعة الوفاة وكيفية وقوعها وغ ذلك، وعارفا بأنواع الأسلحة وأصناف الطلقات ليتمكن من استيعاب ما يد به ا تخصصون حول ديد السلاح الذي استخدم   ا ر ة، ومطلعا على الدراسات ا تعلقة بالعناصر الكيميائية والفيزيائية ليفهم تقارير ا   اء عن ا واد الثبوتية، ومتقنا لطرائق الاستدلال والاستنباط ا نطقية ليقدر على ييز القضايا ا نطقية الفاسدة ال   قد يلجأ إليها الادعاء وهذا غيض من فيض.

ا امي واللغة:

و ا كانت القوان   تصاغُ بلغة ما، ومرافعة ا امي ري باللغة كذلك، فإن امتلاك ناصية اللغة، استيعابا وتعب ا، ضروري لا عرفة فصول القانون ومواده منطوقا ومفهوما فحسب، وإ ا كذلك لاستخدام اللغة ا ؤثرة ببلاغتها من غ إطناب ل ولا إ از ل، وا ؤثرة بأسلوب إلقائها ا طبوع دون تكلف مصنوع.

التعريف:

ولعل(التعريف) من أهم الأدوات اللغوية وا نطقية والاصطلاحية ال   يستخدمها ا امي   مهنته؛ لأن إنزال العقوبة يتطلب أولا ديد ماهية الفعل ومطابقته للنموذج القانو   للجر ة ا نصوص عليها ب بعديها ا ادي وا عنوي. فإذا كان ا رء، على سبيل ا ثال، قد تفوه بشيء ما   حق موظف عمومي، وم ثل أمام القضاء بتهمة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بوظيفته طبقا للفصل 263 من القانون ا نائي ا غر ، فقد د ا امي ا تهم أن ما قاله موكله (رأيا شخصيا) أو (ملاحظة بريئة) وليس (إهانة) أو (قذفا) أو (سبا علنيا). هنا   تاج إ   تعريف هذه ا فردات خصوصا إذا م ا علمنا أن كث ا من ا فردات غ معرفة   القانون أو معرفة تعريفا يشوبه النقص. فجميع القوان   تعتورها ثغرات هنا وهناك؛ وقد يكون بعض هذه الثغرات مقصودا، لإضافة ا رونة

(*) ألقيت   ندوة عن لغة القانون نظمتها   عية ا ام   فاس با ملكة ا غربية عام 1997.

(**) ا نظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- الرباط.

عـلى القـانون وفسح ا ال رق القانون بصورة قانونية.

ثغرات القانون:

تتخذ الثغرات القوا ثلاثة أشكال رئيسة:

1) غموض القانون (Obscurité de la loi)أي عدم وضـوح مع النص من لفظه؛ وهنا تاج إ قرائن أخـرى لتبي ا ع الذي رمي إليه ا شرع فعلا، أو ا ع الذي صا نا.

2) قصـور القـانون(Insuffisance de la loi) أي عـدم تضـمن النص ما تقوم ا اجة إليه من أحكام جـزئية أو تفصـيلية. و كن أن يستغل ا امي هذا القصور صلحة موكله.

3) سـكوت القانون (Silence de la loi)أي عدم ورود حكـم القـانون يتـناول ا الة أو النازلة ا عروضـة. وقـد يساعد هذا السكوت ا ا على الإفـلات من ا زاء طبقا بدأ (لا جر ة ولا عقوبة إلا بنص سابق). وهذا ما حصل الولايات ا تحدة الأمريكية أول عهدها بانتشار ا اسوب عندما اطلع بعـض الفتيان على أسرار الدولة عن طريقه فاضطر ا شـرع إ إضافة قوا رم الاستعمالات ا نائية للحاسوب.

تعريف الإهانة:

ومـن الأمثـلة على هذه الثغرات الثغرة ا تعلقة بتعريف الإهانة مثالنا السابق وا نصوص عليها الفصـل 263 من القانون ا نائي ا غر ؛ إذ ينص هذا الفصل على ما يلي:

"يعـاقب با ـبس من شهر إ سنة وغرامة من مائـتـ و سـ إ سة آلاف درهم، من أهان أحدا من ا وظف العموميـ أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم ـا، بأقوال أو إشارات أو ديدات أو إرسال أشياء أو وضعها أو بكتابة أو رسوم غ علنية وذلك بقصد ا سـاس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم".

هـذا الفصل (ا ادة) يشترط القول الذي ينطبق عليه النموذج القانو أن يكون بقصد ا ساس بشـرف ا وظـف أو بشعوره أو الاحترام الواجب لسـلطته.ولنفـترض أن مواطنا كان يراجع موظفا عموميـا للحصول على شهادة ر ية، ولا حظ أن ا وظـف كـان متشاغلا مرة بشرب القهوة ومرة بـا ديث مع زميلته، ومرة با اتف. قال ا واطن لـلموظف: " يـا سيدي، أنت تتهاون عملك". ويلاحظ هنا أن التهاون والإهانة وا وان (وهو الذل والاحـتقار) مشتقة من جذر واحد اللغة. وكان قصـده مـن ملاحظـته الإسراع ا صول على الشـهادة وليس ا ساس بشعور ا وظف أو بشرفه، فهل ينطبق عليه الفصل ا ذكور؟

إذن ـن هـنا حاجـة أولا إ تعريف لفظ (الإهانـة) تعريفا شافيا، أو تعريفا جامعا مانعا كما يقـول ا ناطقة يث رج منه القول الذي كن أن يعـد (ملاحظـة) أو (رأيا) وحرية التعب عن الرأي يكفلها القانون. و ن اجة، ثانيا، إ دحض وجود

قصــد الإهانــة لدى موكلنا لأن ا شرع ا غر لا يعــاقب عــلى ا نايات وا نح، إلا إذا توفر الركن ا عنوي، أي إلا إذا توفرت النية الإجرامية. وهذا هو نــص الفصــل 133 مــن القانون ا نائي ا غر : "ا نايات وا نح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا."

أركان ا ر ة والتعريف:

وبعــبارة أخرى فإن امي الدفاع يسعى إ هدم أحد أركان ا ر ة الثلاثة:

1) الركن القانو

2) الركن ا ــادي

3) الركن ا عنوي

وعــلى الرغم من الترابط القائم بـ هذه الأركان الــثلاثة فــإن الركن الأول والثالث (أي القانو وا عنوي) يعتمدان إ حد ما على تعريف عناصر ا اللفظية والنفسية، بعكس الركن ا ادي الذي يتوقف على فعل إجرامي، إ ا كالقتل والسرقة والنصب، أو سـ ـلـ كالإحجــام عن مساعدة شخص حالة ا طــر أو عدم التبليغ عن جر ة. وكث ا ما يبحث ا امي عن ثغرة أحد الركن القانو وا عنوي.

أنواع التعريف:

ويــتأتى كــثـ من الثغرات القوان عادة من الــتعريفات مــناط الاختلاف بـ اللغوي وا ناطقة وا صــطلحيـ . فــإذا طلبنا من أحدهم تعريف لفظ (العـ)، قال اللغوي: ضعه لة لأستطيع تعريفه. وقال ا نطقي: أر الشيء أو الذات الذي يدلّ عليه هذا اللفظ لأعرفه لك. وقال ا صطلحي: قل لأي حقــل عــلمي ينــتمي مفهومه لأ كن من تعريفه. وبعــبارة أخــرى، هل نريد معرفة معـ الكلمة سـياقها اللغوي، أم نتوخى معرفة خصائص الشيء الــذي تــدل عليه تلك الكلمة، أم معرفة خصائص ا فهوم الذي تعـ عنه تلك الكلمة.

وهكــذا ــد أنفســنا أمــام ثلاثة أنواع من التعريفات:

1) الــتعريف اللغوي، ويسميه بعضهم بالتعريف العلاقي، لأنه يوضح معـ الكلمة سياقها اللغوي، أي مــن خلال علاقا ا مع الألفاظ الأخرى ا كونة، للجمــلة. فكلمة (العـ) تلف معناها ا ملتـ الآتيــتـ : (نظر إ حاله بعـ العطف) و(شرب من عـ جارية)، وذلك بسبب السياق كل منهما.

2) الــتعريف ا نطقي، ويسميه بعضهم بالتعريف ا وهري، لأنه يسعى إ ديد ا صائص ا وهرية للشيء أو الذات، وليس للفظ الذي يدل عليه. وهنا كن أن يصاغ العريف ا نطقي واحد من قالبـ ا:

أ- التعريف با د، أي ديد نوع الشيء ا عرف وفصــله، فعندما نعرف الإنسان (حيوان ناطق) يدل الشق الأول على النوع الذي ينتمي إليه الإنسان، أما الشــق الــثا وهو النطق فبمثابة الفصل الذي يز الإنســان عــن بقية أفراد النوع ا يوا . وهذه هي ا صائص ا وهرية للإنسان.

ب- الــتعريف بالوصف، وفيه تذكر ا صائص ا وهــرية وغـ ا وهرية للشيء ا عرف، فإذا عرفنا الإنســان بأنــه حيــوان منتصب شي على رجلـ

ويسمع وينطق، نكون قد استخدمنا تعريفا بالوصف.

3) الـتعريف ا صطلحي، الذي لا يعرف اللفظ ولا يعرف الشيء الذي يدل عليه اللفظ وإ ا يعرف ا فهـوم أو التصـور ا اصل الذهن عن الشيء. ويـتكون هـذا التصـور مـن ا صائص ا نطقية والوجودية موعة من الأشياء. فالتصور ا اصل أذهانـنا للسـيارة لا ثل سيارة مرسيدس أو سيارة فولكـس فاكن من نوع ا نفساء ولا سيارة بورش ا كشـوفة، وإ ـا تصور للخصائص ا شتركة ذه السـيارات ا تعددة الأشكال والأنواع وا ركات. وهذا ما يطلق عليه علم ا صطلح با فهوم.

الكلمة وا صطلح:

ولا يسمى اللفظ الذي يدل على ا فهوم كلمة بل (اصـطلاحا) أو (مصـطلحا). و كننا أن يز ب (الكلمة) و(ا صطلح) بعدة طرق:

الأو : أن نقـول بـأن للكلمة مع ح أن للمصطلح مفهوما.

الـثانية: أن نقول إن الكلمة تنتمي إ لغة العامة، أمـا ا صـطلح فينتمي إ لغة متخصصة؛ أي اللغة العلمية أو التقنية. فإذا قلنا (شعرت بالعطش فشربت ا اء) فلفظ (ا اء) هنا كلمة تنتمي إ لغة العامة. أما إذا قلـنا درس الكيمياء (إن ا اء يتكون من ذرت مـن ا يدروجـ وذرة من الأوكسج) فا اء هنا مصطلح ينتمي إ اللغة العلمية.

ولا نسـتطيع أن نعرف ا فهوم بدقّة ما دد موقعه من النظام ا فهومي للحقل العلمي الذي ينتمي إليه. فا فاهيم تنتظم أنظمة مفهومية تعطيها معناها و ـبها دلالـتها. فإذا ذكرنا عبارة (الضوء الأصفر) ـردة فإ ا تنتمي إ اللغة العامة. ولكن إذا أدخلنا الضوء الأصفر نظام معلوم أصبح رمزا أو مصطلحا فهـوم معـ . فعندما نضع الضوء الأ ر والضوء الأصـفر والضوء الأخضر ترتيب مع و إطار معـ عـند تقـاطع الطرق، أصبح لدينا منظومة لإشـارات ا رور وأصبح لكل ضوء مفهومه ا اص. وتنتمي هذه ا نظومة إ نظام مفهومي أوسع أو حقل مفهومي أك كن أن نطلق عليه اسم نظام ا رور أو حقل ا واصلات.

النظام ا فهومي القانو :

ويعـد القـانون، بطـبيعة ا ـال، حقلا علميا متخصصا، له نظام مفهومي متكامل. و داخل هذا ا قـل العـلمي هناك منظومات مفهومية مترابطة تشـكل بأ عها النظام ا فهومي للقانون. ومن أمثلة هـذه ا نظومات ا فهومية منظومات القانون العام، والقـانون ا اص، والقانون الدو العام، والقانون الدو ا اص، والقانون الإداري، والقانون ا نائي، وقـانون العقوبات، وقانون قيق ا نايات (أو كما يسـمى أحيانـا قانون أصول ا اكمات ا زائية)، والقـانون ا د ، والقانون ا ا ، والقانون التجاري، وقـانون الـتجارة البحرية، وقانون ا رافعات ا دنية والـتجارية (أو قـانون أصول ا اكمات ا دنية)، والأحـوال الشخصـية.وكل حقل علمي أو نظام مفهومـي قـابل للتوسـع فتنضاف إليه منظومات

مفهوميــة جديــدة. فالنظام ا فهومي للمواصلات، مــثلا، قد يتوسع ليشمل ا ستقبل منظومة مفاهيم ا واصلات ب الكواكب. والنظام ا فهومي القانو قد يضم ا ستقبل منظومة مفاهيم قانون ا واصلات الفضائية، وهكذا تتزايد ا صطلحات بازدياد ا فاهيم. ومفاهــيم كــل مــنظومة من ا نظومات تشترك خصــائص معيــنة يــزها عن مفاهيم ا نظومات الأخــرى، عــلى الرغم من التقاء يع مفاهيم هذه ا نظومات صائص عامة مشتركة.

ا امي والتعريف ا صطلحي:

ولكــي يعرف ا امي مصطلحا قانونيا ما ينبغي عليه أن دد ا نظومة ا فهومية ال ينتمي إليها ذلك ا صطلح: هل هي منظومة القانون ا نائي أم منظومة الأحــوال الشخصية، مثلا؟ د ا صائص الرئيسة للمفهوم الذي يعبر عنه ذلك ا صطلح. دد موقع ذلك ا فهوم منظومته ا فهومية من خلال علاقاته با فاهــيم ا اور ا تصلة به. ويستطيع ا امي أن يعد قائمــة با صائص ال يشترك فيها ا فهوم موضوع الــبحث مع ا فاهيم الأخرى ا اورة له ا تصلة به، وقائمة أخرى با صائص ال ينفرد ا دون سواه من ا فاهيم، لتتضح الصورة.

قدم ا صطلح القانو وشيوعه اللغة العربية:

إن صــعوبة ديــد العناصــر ا وهرية ا ميزة للمصطلح القانو اللغة العربية نابعة من كونه من أقــدم ا صــطلحات التقنية بلاد العرب وأوسعها انتشــارا لا بفضل الشريعة الإسلامية فحسب، وإ ا كذلك لأن بلادنا مهد التشريعات ومهبط الرسالات الســماوية ومنها أخذ العا كيفية تنظيم العدالة ا ــتمع. و يكــن ا لك البابلي ورا (1792-1750ق.م.) أقدم من سن القوان ، وإ ا، حقيقــة الأمــر، أقدم من ع القوان مدونة واحــدة سطّرها على مسلة كب ة وضعت مدخل مديــنة بــابل ليعرف ا واطنون حقوقهم وواجبا م. ولكــن الرســم الــذي ظهر أعلى ا سلة أعطى الانطباع ا اطئ بأن تلك القوان جديدة كل ا دة؛ فالرســم يب ا لك ورا واقفا أمام إلاه الشمس ا ــالس على العرش وهو يتسلم منه العصا وشريط القياس و ا علامة العدل آنذاك، كما نستعمل اليوم علامــة ا يــزان دلالة على العدل.إن ورا ع القوان ال كانت سارية ا فعول زمانه وأضاف إليهــا ورتــبها مدونة واحدة، نالت من الشهرة والانتشار ما يسر ا التأث غ ها من الشرائع ال جــاءت بعدهــا. ولكــن ورا سبق ميدان التشــريع من لدن كث من ملوك السومري خاصة ا شــرع العظيم ا لك كارنيجا الذي سبق ورا وا ألف عام.

إن لتأصــل ا صــطلح القانو وشيوعه اللغة العربية فوائده بلا شك، بيد أن ِقدم ا صطلح القانو وشــيوعه يؤديان إ شحنه مولة نفسية واجتماعية عل من الواجب التعامل معه ذر شديد، لئلا يتسرب إ مفهومــه خصــائص جوهــرية أو عرضية من العرف والعادات الاجتماعية ا يقصدها ا شرع الوضعي.

التعريف والتفس :

قد تار ا امي نوع التعريف الذي دم أغراضه؛ فيـلجأ إ الـتعريف اللغوي تارة، و تار التعريف ا نطقي تارة أخرى، ويفضل التعريف ا صطلحي مرة ثالـثة. ولكنه قد د بعض ا الات أن التعريف وحده لا يفي بالغرض، ولا بد من التفس .

وإذا كـان التفس معناه الفلسفي يع اولة إعطاء تصور لنشأة الوجود أو الكون وموقع الإنسان مـنه، فإن التفس معناه اللغوي يع إظهار مع الـنص وكشـف ا قصود من الألفاظ. والفرق ب الـتعريف والتفس هو أن التعريف يهدف إ إجلاء مع لفظ واحد ح أن التفس يرمي إ توضيح معـ نص كامل ميع ألفاظه. والتفس القانو أو تفسـ القوا (Interprétation des lois) يع تبي مع القاعدة القانونية ا تضمنة نص مكتوب.

و در الإشارة إ أن الدراسات الإسلامية حازت قصـب السـبق والإبداع ال التفس . فتفس القـرآن الكـر عـلم قائم بذاته له أصوله ومبادئه وقواعـده. كما تطورت قواعد التفس كذلك على أيدي الأصولي أي علماء أصول الفقه، وهو موع القواعـد الـ يتوصل ا العا ا تهد إ استنباط الأحكـام الشرعية من أدلتها، و مقدمة هذه الأدلة القرآن الكر وا ديث النبوي الشريف. ويدور أك مـبحث من مباحث علم الأصول حول ديد دلالة الظاهر من اللفظ على معناه؛ وهذا هو التفس .

ا دارس الفكرية القانونية التفس :

ينقسـم عـلماء القـانون الوضعي ا ديث إ مدرست فكريت :

الأو ، مدرسة التفس الضيق، أو تفس التضييق (Interprétation restrictive) الـ لا تسمح د حكم النص إ ما يتناوله.

والـثانية، مدرسة التفس الواسع، أو تفس التوسع Interprétation extensive ال تدعو إ استخدام الأدوات ا نطقية واللغوية د حكم النص إ غ ما جاء فيه.

وغـ عن القول أن ات ا درست الفكريت جذور ا ا ذاهب الفقهية الإسلامية (ونفضل تسميتها بـا دارس الفقهية) ال سبقتها بأكثر من ألف عام. ويكفـي التذك هنا ذهب الإمام مالك ا دينة، الـذي يسمى أصحابه بأهل ا ديث، ومذهب الإمام أبو حنيفة الكوفة، الذي يسمى أصحابه بأهل الرأي.

القياس وتفس القوا :

وتسـتخدم ا درسة الفكرية القانونية الثانية، ال تدعو إ التوسع تفس نصوص القانون، موعة من الأدوات اللغوية وا نطقية لتحقيق غرضها. ومن أهم هـذه الأدوات القيـاس(Analogie) وهـو مد حكم حالـة أو واقعة منصوص على حكمها القانون إ حالـة أو واقعة غ منصوص على حكمها، لا اد ا العلة، ويتخذ القياس شكل أساسي ا:

1) مفهـوم ا وافقـة: ويعـ مد حكم الواقعة ا نصـوص عليها القانون إ واقعة غ منصوص عليها، لا اد العلة.

2) مفهـوم ا خالفـة: ويعـ إعطاء واقعة غ

منصوص عليها خلاف حكم الواقعة ا نصوص عليها، لاختلاف العلة.

وقـبل أن يتناول ا امي النص القانو بالتفسـ عـليه أن يتأكد من نفاذه وسريانه الزما ؛ فالقوان تـتعرض للإلغاء والنسخ (Abrogation des loi) وقد يكون هذا الإلغاء صر ا(Abrogation expresse) بنص يقضـي صـراحة بـتحديد مدة سريان القانون منذ الـبداية، أو إلغـاء ضمنيا(Abrogation tacité)نتيجة لصـدور قـانون لاحق يتناول الوقائع ال ينظمها القانون السابق أو يتعارض معه كليا أو جزئيا.

لغة القانون واللغة القانونية:

يفـرق بعضـهم بـ لغة القانون واللغة القانونية، فيستعمل ا صطلح الأول للدلالة على صياغة مواد أو فصـول القـانون، حـ يستعمل ا صطلح الثا للإشـارة إ الـلغة ال يستعملها القضاة وا امون وكتاب العدل وغ هم من أبناء ا هنة، و تلف عادة عـن الـلغة العامـة لاشـتما ا على عدد كب من ا صطلحات القانونية ال لا يستعملها عامة الناس حيا م اليومية.

وقـد تطورت لغة القانون رور الأيام، فبعد أن كـانت ا واد تبدأ بالعقوبة ال تلحق با ر ة فيقال، مـثلا، يعـاقب با بس من فعل كذا، أصبحت تبدأ بالنموذج القانو للجر ة تذكر العقوبة.

ا ا ة:

يتضـح ا مر ذكره أن ا امي تاج ارسة مهنته إ ثقافة واسعة من ضمنها دراية بعلم ا صطلح وعلم اللغة. ومن ا فيد جدا أن تتضمن مناهج كليات ا قـوق دروسا هذين ا قل . ولعل هذه ا اجة تفسـر لـنا ـاذا تبدأ دراسة القانون ا امعات الـ يطانية والأمـريكية بعـد حصول الطالب على الإجازة (الليسانس أو البكلوريوس) كلية الآداب والعـلوم الإنسـانية، وليس كما هو ا ال عندنا الـبلاد العربية حيث يلتحق الطلاب بكليات ا قوق بعد ا درسة الثانوية مباشرة.

ا راجع

- ا اد ا امع اللغوية العلمية العربية، مصطلحات قانونية (بغداد: ا مع العلمي العراقي، 1974).

- أ د سوسة، حضارة العرب ومراحل تطورها عبد العصور (بغداد: وزارة الإعلام، 1979).

- حـارث سـليمان الفاروقي، ا عجم القانو (بـ وت : مكتبة لبنان: 1970).

- عبد السلام بنحدو، الوجيز القانون ا نائي ا غر (مراكش: دار وليلي، 1997).

- علي القا ي، مقدمة علم ا صطلح (بغداد: ا وسوعة الصغ ة، 1985).

- فوزيـة عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب (بـ وت: دار النهضة العربية، 1985).

- مـد النجار، دروس ا صطلحات القانونية (الرباط: نشر الكرمل، 1991).